لو فسره بخمر ونحوه .

فوائد إحداهما .

لو فسره بخمر ونحوه : قبل على الصحيح من المذهب .

وقال في المغني : قبل تفسيره بما يباح نفعه .

وقال في الكافي : هي كالتي قبلها .

قال الأزجي : إن كان المقر له مسلما : لزمه إراقة الخمر وقتل الخنزير .

الثانية .

لو قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الكافي : لا يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه .

وذكر الآزجي : أنه إن قال غصبتك ولم يقل شيئا : يقبل بنفسه وولده عند القاضي .

قال : وعندي لا يقبل لأن الغصب حكم شرعي فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعا .

وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل .

الثالثة .

لو قال له على مال قبل تفسيره بأقل متمول والأشبه : ويأم ولد .

قاله في التلخيص و الفروع واقتصر عليه لأنها مال كالقن .

وقدمه في الرعاية .

وقال : قلت : ويحتمل رده .

قوله وإن قال علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بالقليل والكثير .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في التلخيص : قبل عند أصحابنا .

وجزم به في الهداية و المنور و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

ويحتمل أن يزيد شيئا أو يبين وجه الكثرة .

قال في الفروع : ويتوجه العرف وإن لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش .

قال الشيخ تقي الدين C : يرجع إلى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته .
ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده - لقلة مال أو خسه نفسه - قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا .
قال في النكت : وهو معنى قول ابن عبد القوي في نظمه انتهى .
واختار ابن عقيل في مال عظيم : أنه يلزمه نصاب السرقة .
وقال خطير ونفيس صفة لا يجوز إلغاؤها ك سليم .
وقال في عزيز يقبل في الأيمان الثقال أو المتعذر وجوده لأنه العزف .
ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف في الأيمان ولا فرق .
قال : وإن قال عظيم عند ا قبل بالقليل وإن قال عظيم عندي احتمل كذلك واحتمل يعتبر حاله